

إحالة - رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٠
قرار مجلس الإدارة رقم ١٧٤-٢٠٢٦/٩
مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٨

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة
- مديرية الشؤون الإدارية
- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم
٢٠٢٦/٠٢/٠٣ تاريخ ٢٠٢٦/٤-٥٦

الموضوع: مناقصة عمومية لشراء قواطع توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية - ورود عرض وحيد.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءً عليه وحيثياته وبنوده:

] بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٨-٢٠٢٥/١٦-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٣٠ القاضي بإجراء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٨٠ لشراء قواطع توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٧ لجلسة لجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٦/٤-٥٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٣، بشأن دراسة وتقييم العرض الإداري والفني الوحيد الوارد على هذه المناقصة، حيث تبين وجود بعض النواقص في العرض الإداري فطلبت اللجنة مراسلة العارض بها لاستكمالها، وأحالت الملفات الفنية إلى المديرية العامة - مديرية النقل لدراستها وإبداء الرأي بمدى مطابقتها لأحكام دفتر الشروط، وفق محضر اللجنة المذكور،

وبناءً على البند ٤ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام،

وبعد الإطلاع على كتاب المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٣ بالموضوع أعلاه، وعلى إفادة مديرية النقل في إحالتها تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٢٤، المذكورة والمرفقة به، ونظراً لورود عرض وحيد على هذه المناقصة العمومية، وقد أقيمت اللجنة على غلافه المالي مقلداً، وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٠، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: أ- إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٨٠ لشراء قواطع توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، نظراً لورود عرض وحيد عليها، استناداً إلى المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تطبق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما البند ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ب- الموافقة على إعادة مستندات العرض المذكور ومغلفه المالي مقلداً على النحو الوارد عليه، في حال عدم وجود مانع من ذلك بموجب قانون الشراء العام، إلى العارض في حال طالب بذلك، وحكماً إعادة ضمان عرضه إليه بداعي الإلغاء، على أن يتم حفظ نسخاً مطابقة للأصل عن هذه المستندات في ملف المناقصة الملغاة أعلاه.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة إعادة إجراء مناقصة عمومية جديدة لشراء قواطع توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

ب- يُعتمد لهذه المناقصة المعادة، والعقد المرتقب بنتيجتها، نفس دفتر الشروط المقرّ لهذه الغاية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٨-٢٠٢٥/١٦-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٣٠،

ويبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط هذا بمبلغ /٦٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (فقط ستة ملايين ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة، نظراً لعدم تعديله،

على أن يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارض الوحيد الذي سبق وتقدّم بالعرض على المناقصة العمومية الملغاة أعلاه لذات الشراء، والعارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط هذه المناقصة وتقدّموا قبل انتهاء مهلة تقديم العروض بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

ج- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرتي النقل والشؤون المشتركة، وعلى أن يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٨-٢٠٢٥/١٦-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٣٠.

ثالثاً: تُشكّل لجنة التلزم للمناقصة الجديدة، بعد إعادتها وفق البند "ثانياً" من هذا القرار أعلاه، بذات تشكيل اللجنة المقرّر بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٥٦-٤/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٣.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ١٩ / ٠٣ / ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

س.ع.

ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة
- السيدة راشيل شبل